قرار رقم (CR-2023-170397) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-170397)

المقـدم مـن/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-159416-2022) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1445/04/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1370) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ ...سجل تجاري رقم (...) حضوريا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (256,473) مائتان وستة وخمسون ألف وأربعمائة وثلاثة وسبعون ريال، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (85,491) خمسة وثمانون ألف وأربعمائة وواحد وتسعون ريال ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (341,964) ثلاثمائة وواحد وأربعون ألفًا وتسعمائة وأربعة وتسعون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/10هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/03/15هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (فلتر زيت) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الرياض - الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/08/12هـ، وبلغت قيمتها مبلغاً مقداره (85,491) خمسة وثمانون ألف وأربعمائة وواحد وتسعون ريالاً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/09/09هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث فتحة ومنفذ لمكافحة استنزاف صمام التجارب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية بعد ظهور نتيجة المختبر مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، و محققاً لجريمة التهريب الجمركي وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على تأكيد أن البضاعة محل الدعوى لم يوجد لها أثر وخاصة مع طول المدة التي استمرت لأكثر من خمس سنوات، وأنّه لم يصله أي تبليغ من أي جهة بنتيجة فحص المختبر خلال هذه المدة الطويلة، كما يتعذر

قرار رقم (CR-2023-170397) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-170397)

الاستفسار من الموظفين وذلك لتوقف النشاط وسفرهم لبلدانهم ووفاة مدير عام المؤسسة، كما أنّ المؤسسة تملك شهادة مطابقة للأصناف المستوردة مما ينفي وجود نية التهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب إعادة النظر في القرار وإلغاء العقوبات والغرامات المترتبة عليه.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة استئناف بتاريخ 1444/08/21هـ متضمناً ما ملخصه أنّ ما يدعيه صاحب الشأن من عدم وجود أثر للبضاعة في المستودع فهو إقرار من المؤسسة بتصرفها بالإرسالية محل الدعوى وعدم التزامها بالتعهد المأخوذ عليها، كما تؤكد الهيئة أنه قد تم تبليغ المؤسسة أو من ينوب عنها بعدة إشعارات لإعادة الإرسالية المخالفة للجمرك إلا أنّ المؤسسة لم تتجاوب ولم تراجع الجمرك، كما أن المختبر هو الجهة المختصة بفسح الإرسالية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وتصرف المؤسسة بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد يتوافر به ركنا جريمة التهريب الجمركي، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الإثنين الموافق 08\04\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (1/1370) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وجواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من طول المدة وعدم وجود أثر للبضاعة في مستودعاته وعدم إشعاره من قبل الجمرك بنتيجة المختبر، ذلك أن مثل هذا الدفع لا ينفي الأصل الثابت من قيامه بالتوقيع على التعهد بعدم التصرف بالإرسالية إلى حين ورود نتيجة المختبر التي أثبتت عدم مطابقة البضاعة للمواصفات لأسباب فنية، كما أن الثابت من أوراق الدعوى إشعاره من قبل الجمرك بنتيجة المختبر دون تجاوب منه مما يحل على تصرفه بالإرسالية وكان الأجدر به مراجعة الجمرك للتحقق من نتيجة المختبر قبل التصرف بالإرسالية لثبوت علمه بوجود التعهد الموقع منه بشأنها، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يثيره المستأنف من وجود شهادة مطابقة للأصناف المستوردة حيث إنّ المتقرر نظاماً أن للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة وفقًا للفقرة (أ) من المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة

قرار رقم (CR-2023-170397) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-170397)

مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيكون عليه منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1370) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي، وبدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستأنف مبلغ قدره (170,982) مائة وسبعون ألفا وتسعمائة واثنان وثمانون ريالا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...